# ملامح قُطرية

## سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

## الجمهورية العربية السورية

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

**رؤيتنا**

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

**رسالتنا**

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/SYR

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

# ملامح قُطرية
## سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
## الجمهورية العربية السورية

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

# المحتويات

**مقدمة ..... 4**

**1- الإطار التشريعي العام ..... 5**

ألف. الدستور السوري ..... 6

باء. قانون «المعوقين» رقم 34 لعام 2004 ..... 6

جيم. الخطة الوطنية للإعاقة ..... 6

دال. القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته ..... 7

هاء. قانون العمل رقم 17 لعام 2010 ..... 8

**2- الإطار المؤسسي ..... 9**

ألف. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ..... 10

باء. وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ..... 10

جيم. وزارة الصحة ..... 10

دال. المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ..... 10

هاء. المجلس الفرعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية العربية السورية ..... 11

**3- العمل والتوظيف ..... 12**

**4- التعليم والتأهيل المهني ..... 14**

ألف. تعليم الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس والجامعات ..... 15

باء. تعليم وتدريب الطلاب ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية الاجتماعية ..... 17

**5- الرعاية الصحية والاجتماعية ..... 18**

**6- البيئة المساندة ..... 20**

ألف. النقل وإمكانية الوصول إلى المعلومات ..... 21

باء. البيئة العمرانية الدامجة ..... 21

**7- الخلاصة ..... 23**

**الحواشي ..... 25**

# مقدمة

صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009، ما أوجب إدراج بنود الاتفاقية في التشريعات والسياسات والخطط الوطنية. وفي إطار جهود اللجنة الإقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) من أجل تعزيز تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى سوق العمل، أُعِدّ هذا التقرير بهدف تبيُّن مَواطن عدم الاتساق والثغرات في التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية في الجمهورية العربية السورية والمرتبطة بتوظيف وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل السوري. ويُقصد من هذا العمل تشجيع الجهات المعنيّة على تدارك هذه الثغرات ودراسة الإجراءات المناسبة في التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة بما يضمن حقّ هذه الفئة من المواطنين في الحصول على العمل اللائق.

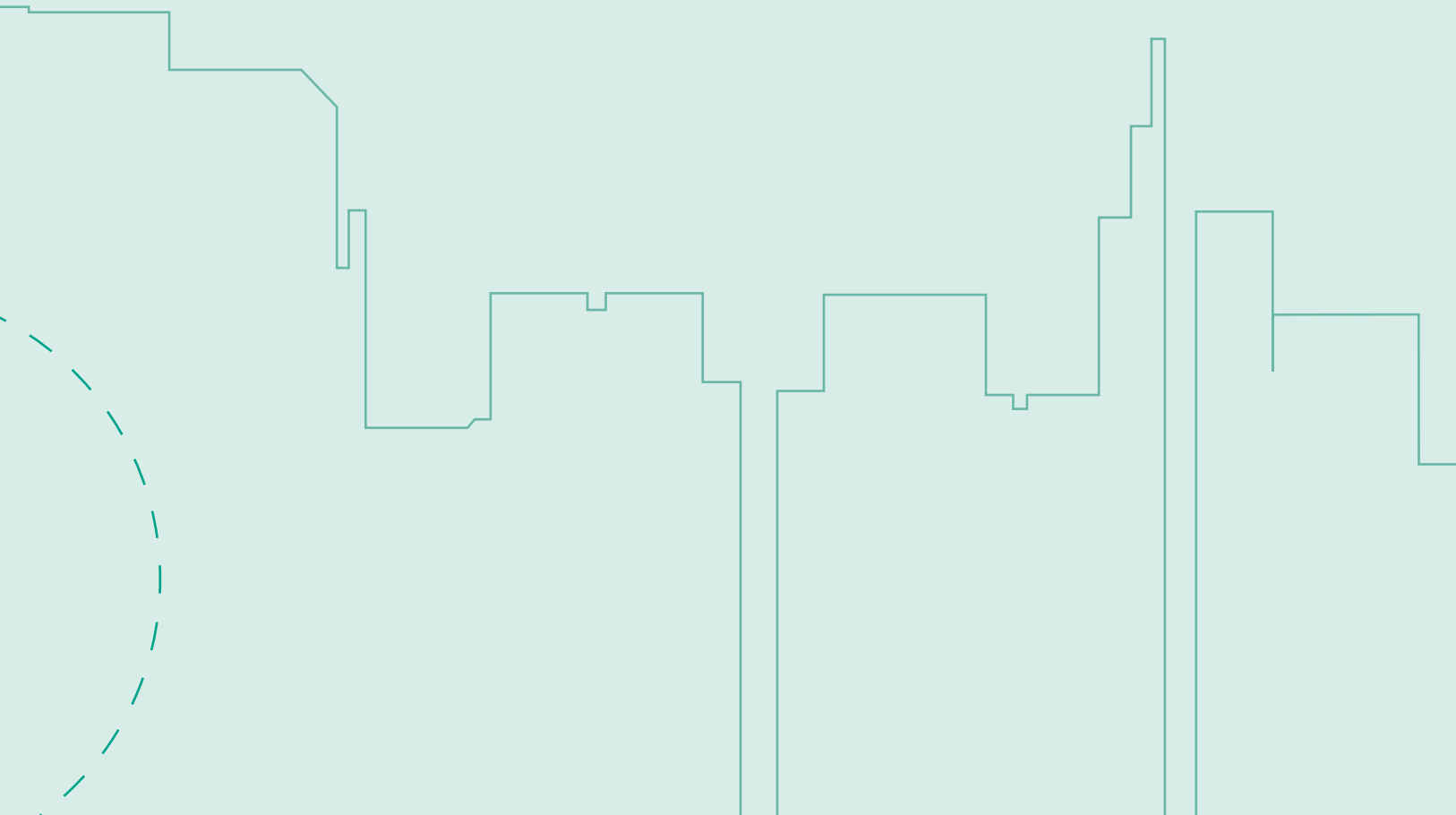

# 1

# الإطار التشريعي العام

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

يبحث هذا القسم في القوانين والأنظمة، والتعليمات الداخلية، والقرارات الوزارية، والاستراتيجيات الوطنية، سواء المعتمَدة من الوزارات التنفيذية المختلفة أم من المجالس الوطنية، وذلك لتبيُّن مَواضع توافق الإطار التشريعي والتنظيمي وتباينه مع متطلبات إحقاق تكافؤ فرص الوصول إلى سوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

## ألف. الدستور السوري

أشار الدستور السوري، النافذ منذ عام 2012[1]، إلى أهمية العدالة الاجتماعية وعدم التمييز، وتضمَّن تأكيداً بأن الدولة ستوفر كل ما يحتاجه المواطن في حالة الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة. ونصّ الدستور السوري على التالي: «يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد»[2]، وأيضا: «تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة»[3].

## باء. قانون «المعوقين» رقم 34 لعام 2004

تضمن قانون «المعوقين»، وهو القانون رقم 34 لعام 2004[4] في الجمهورية العربية السورية، التعريف التالي: «المعوق هو الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية المادية لنفسه بنفسه، سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية، بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو العقلية»[5].

وأشار القانون إلى تشكيل مجلس مركزي بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير ليكون الجهة التي تعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية العربية السورية، من رسم السياسات العامة إلى تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع الخطط والبرامج ومتابعة تنفيذها. ونصّت أحكام القانون على تشكيل مجلس فرعي في كل محافظة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل[6]. وأكد القانون أن كلاً من المجلس المركزي والمجلس الفرعي ينبغي أن يضم في عضويته ثلاثة من الأشخاص ذوي الإعاقة وثلاثة من الخبراء المختصين بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة يسميهم الوزير[7]. ولهذا النص، تحديداً، أهمية كبرى، إذ يفرض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلهم في رسم السياسات العامة وفي عمليات التخطيط ووضع البرامج اللازمة لضمان حقوقهم في المجالات المختلفة.

## جيم. الخطة الوطنية للإعاقة

في عام 2009، أقرَّت حكومة الجمهورية العربية السورية الخطة الوطنية للإعاقة. ضمّت الخطة برامج تغطي الفترة حتى عام 2030 بهدف دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم، وتعزيز الفهم لقضايا الإعاقة، ودعم تصميم المنتجات والبيئة المحيطة والبرامج والخدمات بحيث يسهل استخدامها على جميع الأشخاص، مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

واشتملت الخطة الوطنية للإعاقة على تدخلات من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع السوري، وذلك على أساس الأهداف الاستراتيجية التالية:

- بناء قدرات المؤسسات وتعزيز أدائها وفعاليّتها من خلال تطوير ومراجعة التشريعات ومواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين إحصاءات الإعاقة، وتعزيز البحوث بشأنها، وتطوير البنية المؤسساتية للجهات الحكومية المعنيّة بقضايا الإعاقة، والعمل على الدمج الشامل في المجتمع السوري.
- إتاحة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل الصحي من خلال تحسين إجراءات الوقاية والكشف المبكر، وتوفير التقنيات المساعِدة، وتطوير برامج أكاديمية متخصِّصة، وتوفير آليات لتقييم الخدمات والبرامج المعنيّة بالإعاقة.
- دعم المشاركة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات، وذلك من خلال توفير الفرص المتكافئة في مجال التعليم والعمل، وتوسيع مشاركتهم في الحياة السياسية والثقافية وأنشطة الترفيه والرياضة.
- تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات من خلال وسائل النقل الدامجة وإزالة الحواجز للوصول إلى مرافق الخدمات والمرافق العامة وتكنولوجيا المعلومات.

## دال. القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته .....

بالإطلاع على بنود القانون الأساسي للعاملين في الجمهورية العربية السورية[8]، يتبيَّن أن أحد شروط التعيين إثبات الشخص لعدم وجود «عاهات» تمنعه من القيام بالوظيفة وفق وثيقة لجان فحص العاملين، إذ نصّ القانون على التالي: «أن تثبت سلامته من الأمراض ذات العدوى وكذلك من الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام بالوظيفة التي سيُعيَّن فيها وذلك بموجب وثيقة تُعطي له من قِبل لجان فحص العاملين»[9]. في حين حدد قرار مجلس الوزراء رقم 35/م تاريخ 2022/7/27 في المادة (1) الشخص ذا الإعاقة في مجال تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته، بأنه كل شخص ذي إعاقة يحمل بطاقة إعاقة صادرة عن مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل المختصة استناداً إلى التصنيف الوطني للإعاقة المعتمد وتقرير اللجنة المركزية لذوي الإعاقة في الحالات المعروضة عليها وغير الواردة في التصنيف الوطني للإعاقة. كما حدد اشتراطات التعيين والاستخدام المؤقت للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لبطاقات الوصف الوظيفي الخاصة بالفئات الوظيفية، ولما تحدده اللجنة المختصة المشكلة بموجب المادة 3 من قرار مجلس الوزراء المذكور برئاسة مدير الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة، والتي تضم في عضويتها ممثل عن المجلس الفرعي لشؤون ذوي الإعاقة في المحافظة إلى جانب ممثل عن كل من مديرية الصحة في المحافظة ومديرية التنمية الإدارية في الجهة العامة التي سيتم التعيين أو الاستخدام المؤقت فيها لتحديد ملاءمة الشخص ذي الإعاقة للعمل الذي سيعين أو سيستخدم فيه بشكل مؤقت.

ونص القرار على إلزام الجهات العامة بالتعيين أو الاستخدام المؤقت لذوي الإعاقة بنسبة تصل إلى 4 في المائة من الوظائف الواردة في ملاكها، تطابقاً مع ما تضمنه القانون الأساسي أعلاه، حيث نص: «على الجهات العامة تشغيل المعوقين المؤهلين، وفق الأوضاع والشروط التي تحدَّد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن لا يتجاوز عددهم نسبة (4 في المائة) من الملاك العددي للجهة العامة»[10]. ولكنه أغفلت موادهما من الأشارة إلى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لدعم الاشخاص ذوي الاعاقة بتأدية مهام وظائفهم أسوة بالآخرين.

وتطرَّق القانون أعلاه إلى إجراءات التوظيف عموماً لكافة المتقدمين، وأشار الى أن المسابقة يجب أن تشتمل على أسئلة تحريرية وعلى مقابلة شفوية في موضوعات تتصل بالوظيفة العامة موضع التعيين، إلا أن القانون لم ينص على إجراءات التوظيف الدامج التي تولي الاعتبار لكل المتقدمين، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، مثل الإعاقات البصرية والسمعية.

## هاء. قانون العمل رقم 17 لعام 2010

أكد قانون العمل رقم 17 لعام 2010 في الجمهورية العربية السورية[11] مبدأ اعتماد تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز بين العمال. وبالرغم من أن أحكام القانون نصّت على التالي: «يمتنع في معرض تطبيق أحكام هذا القانون مخالفة أو تجاوز مبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة أيّاً كان السبب ولا سيّما التمييز بين العمال من حيث العرق أو اللون أو الجنس، وذلك في كل ما يتعلق بالاستخدام أو بتنظيم العمل أو بالتأهيل والتدريب المهني أو بالأجر أو بالترفيع أو بالاستفادة من الامتيازات الاجتماعية أو بالإجراءات والتدابير التأديبية أو بالتسريح من العمل»[12]، كما أكد نص القانون على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة[13]. بيد أن القانون أشار إلى أن هذه الأحكام لا تسري على «المعوقين» وذوي «العاهات» ما لم يقرر الطبيب المعتمَد لدى المنشأة بالاستناد الى الحالة الجسدية للعامل عكس ذلك[14]. وهذا الاستثناء لا يتسق مع ما نصّ عليه الدستور السوري بشأن العدالة الاجتماعية وعدم التمييز بين الأفراد في المجتمع، وقد يتسبب في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من سوق العمل في حال عدم توفر البيئة المحيطة التي تيسّر وصولهم.

# الإطار المؤسسي

يتولى المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة رسم السياسة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها.

## ألف. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .....

تتمثل مهمة الوزارة في تأسيس وتطوير البرامج التي تعالج القضايا الاجتماعية، بما في ذلك مسائل التوظيف والتشغيل. وتتولى الوزارة هذه المهمة من خلال إصدار التشريعات ورسم السياسات والاستراتيجيات والخطط التى تدعم وتعزِّز الرعاية والحماية الاجتماعية، بما في ذلك التأمينات المعيشية والصحية لفئات المجتمع، ولا سيّما الفئات المعرَّضة للمخاطر كالأشخاص ذوي الإعاقة. وكذلك تسعى الوزارة إلى تعزيز التنمية والاستفادة من الموارد البشرية من خلال التشريعات والاستراتيجيات التي تعزِّز الإنتاجية وإدارة سوق العمل.

## باء. وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي .....

تتولى وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية مسؤولية التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، كما تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مسؤولية التعليم في المرحلة بعد الثانوية. يكفل الدستور السوري حق كل مواطن في التعلُّم، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.

والتعليم في الجمهورية العربية السورية مجاني في المرحلتين الأساسية والثانوية، ومقابل رسوم رمزية في المرحلة الجامعية. ومرحلة التعليم الأساسي إلزامية لكل فرد في المجتمع السوري.

## جيم. وزارة الصحة .....

وتتولى وزارة الصحة مسؤولية القطاع الصحي في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك جهود النهوض بالصحة العامة وكذلك إنشاء وتنظيم المؤسسات الصحية. وتشمل المؤسسات الملحقة بالهيكل التنظيمي للوزارة: مديرية الصحة النفسية، ومركز إعادة التأهيل والأطراف الصناعية.

## دال. المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة .....

تمّ تشكيل المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للقانون رقم 34 لسنة 2004 الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وبموجب القانون يتولى رئاسةَ المجلس وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ونيابة الرئاسة معاون الوزير. وورد في القانون: «يجوز للمجلس المركزي أن يدعو من يراه للمشاركة في أعماله سواء كان من الجهات العامة أو الخاصة أو المنظمات العربية والدولية»[15]. وجاء أيضاً في المادة الرابعة من نفس القانون توضيح مهام المجلس والتي تشمل:

- رسم السياسة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها.
- اقتراح التشريعات ذات الصلة بالتعاون مع الجهات المعنيّة.
- دراسة التقارير المرفوعة من المجالس الفرعية في المحافظات ومتابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

- التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما نصّ القانون على ما يلي[16]:

- يجتمع المجلس المركزي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يُعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره أحد عشر عضواً فأكثر، وتُتخذ قرارات المجلس المركزي بأكثرية عدد أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح جانب صوت الرئيس.
- تعتبر قرارات المجلس المركزي نافذة بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء.

ولا بدّ من الاشارة إلى أن المجلس المركزي يضم بين أعضائه ممثلين لمعظم الوزارات، مثل وزارات التربية والتعليم، والتعليم العالي، والصحة، والثقافة، والأوقاف، وممثلو الوزارات هم بمرتبة معاون وزير. ويضم المجلس كذلك أعضاءً ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة ويناط به وضع الخطط وتقسيم الأدوار التي تناسب كل وزارة لإنجاح التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة سواء من حيث دمجهم في سوق العمل أو من حيث تأهيلهم المهني والاجتماعي.

## هاء. المجلس الفرعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية العربية السورية .....

جاء تشكيل المجلس الفرعي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في كل محافظة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناءً على اقتراح المحافظ. وتطرَّق القانون إلى المهام المناطة الى المجلس الفرعي، وهي التالية[17]:

- متابعة تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المحافظة.
- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظة.
- دراسة الخدمات الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية والرياضية والمهنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المتوفرة في المحافظة والعمل على تطويرها والارتقاء بها.
- رفع تقارير دورية كل شهرين إلى المجلس المركزي تتضمن مراحل متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المحافظة والصعوبات التي تعترض تنفيذها مع المقترحات حولها.
- تشكيل لجنة طبية اختصاصية مهمتها دراسة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة المحالين إليها، لتحديد نوع إعاقتهم وطبيعتها وفقاً للتصنيف الوطني للإعاقة، وتقديم تقرير طبي بذلك إلى المديرية.

# العمل والتوظيف

«يمنح المعوق جسمياً أفضلية للاستفادة من القروض التي تمنحها الهيئة العامة لمكافحة البطالة وأنشطتها».

وبالنسبة إلى التوظيف والعمل، نصّ القانون رقم 34 لعام 2004 الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يتعلق بالتأهيل والعمل على ما يلي: «يمنح المعوق جسمياً أفضلية للاستفادة من القروض التي تمنحها الهيئة العامة لمكافحة البطالة وأنشطتها، ويعفى من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس هذه المشاريع التي تُمنح هذه القروض من أجلها»[18]. كما نصّ القانون على استفادة صاحب العمل في القطاع الخاص ممن يشغل ذوي إعاقة بزيادة بنسبة 2 في المائة على النسبة المحددة لتشغيل ذوي الإعاقة ضمن القوانين والأنظمة النافذة من حسم على ضريبة الدخل، وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل شخص ذي إعاقة يشغله لديه زيادة عن تلك النسبة.

وقد أكدت القرارات الوزارية المنفّذة للقانون رقم 34 لعام 2004 التزام جميع الجهات العامة بتأمين متطلبات تيسير وصول ذوي الإعاقة إلى الخدمات كافة، كما نصّ القرار رقم /8/ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 29 حزيران/يونيو 2006[19]، على تعيين الشخص ذو الإعاقة بصفة دائمة دون الاشتراك في المسابقات والاختبارات[20].

وصدر القرار رقم /15/ م عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 16 آذار/مارس 2017[21]، الذي أشار الى شروط توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفق نسبة 4 في المائة التي نصّ عليها القانون الأساسي للعاملين في الدولة، وذلك وفق ما يلي[22]:

- في وظائف الفئة الأولى والثانية والثالثة أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين.
- في وظائف الفئة الرابعة أن يكون حائزاً على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في هذه الفئة ومؤهلاً تأهيلاً عملياً من أحد المعاهد المعتمَدة من قِبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو المعاهد التابعة للجهات العامة الأخرى المرخصة أصولاً.
- في وظائف الفئة الخامسة أن يكون حاصلاً على بطاقة الإعاقة وبموجب عقود سنوية.

وفي عام 2022 صدر قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/35/ لعام 2022[23] ليوضح ما ورد في أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، وأشار إلى أن أحد شروط التعيين هو إثبات الشخص عدم وجود «عاهات» تمنعه من القيام بالوظيفة وفق وثيقة لجان فحص العاملين، وأوضح القرار أن التعيين والاستخدام المؤقت للشخص ذي الإعاقة ينبغي أن يستند إلى المؤهل العلمي والعملي المطلوب للتعيين.

# 4

# التعليم والتأهيل المهني

يضمن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 34 لعام 2004 والقرارات الوزارية المنفّذة له حقوق الأشخاص ذوي الإعاقةفي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

## ألف. تعليم الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس والجامعات .....

يكفل الدستور السوري المعتمَد في عام 2012[24] حق التعليم لكل مواطن، ذكراً كان أم أنثى، وسواء أكان من ذوي الإعاقة أم لا. فنصّت المادة 29 على أن «التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله. وينظِّم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية». والتعليم في الجمهورية العربية السورية إلزامي لكافة الأفراد حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، ومجاني من مرحلة التعليم الأساسي وحتى نهاية المرحلة الثانوية، حيث تتحمل وزارة التربية أعباء تأمين الكتاب المدرسي لجميع التلاميذ. كما تعمل الدولة على أن تشمل الإلزامية مراحل التعليم الأخرى. ويضمن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 34 لعام 2004[25] والقرارات الوزارية المنفّذة له حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وذلك من خلال تحديد الخدمات التي تلتزم الدولة بتقديمها في ما يتعلق بتربية الأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة الطفولة المبكرة، وتوفير التعليم الأساسي لهم في سن دخول المدرسة ومنح طلاب الجامعات من ذوي الإعاقة الأولوية في المدن الجامعية، فضلاً عن خدمات التمكين الأخرى.

وفي سياق إدماج التلاميذ ذوي الإعاقة في مراحل التعليم الأساسي، ضمّنت وزارة التربية، منذ عام 2000، في استراتيجيتها التربوية عملية دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية وفق شروط محدَّدة، بحيث تضمن للأطفال ذوي الإعاقة متابعة تعليمهم إلى أقصى درجة تسمح بها قدراتهم العقلية. وقد تمّ إعداد البطاقة والدليل الإجرائي لمعايير قبول التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس الدامجة، وتستخدمها الوزارة لقبول التلاميذ ذوي الإعاقة. تتضمن البطاقة تقييماً للمجال الإدراكي والمجال اللغوي والبيانات الأولية للطفل ذي الإعاقة والبيانات الطبية والرأي الطبي والرأي التربوي والمهارات الحياتية ورأي اللجنة المختصة في تقييم قدرات التلميذ التعليمية. وقد أكد القرار الوزاري رقم 543/2640 (3/4) الصادر بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001[26] عن وزارة التربية على دمج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم النظامي بهدف تمكينهم من الحصول على فرص متكافئة في التعليم وعلى خدمات تربوية تناسب قدراتهم واحتياجاتهم، وضمان مشاركتهم الفاعلة مع أقرانهم في جميع الأنشطة المدرسية.

وفي سياق تطبيق إلزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي تمّ افتتاح ما يزيد عن 237 مدرسة دامجة للأطفال ذوي الإعاقة (تضم مراحل رياض الأطفال ومرحلة التعليم الأساسي للإعاقات الخفيفة والمتوسطة)، ويجري العمل على تأمين غرفة مصادر تتراوح مساحتها بين 50 و70 متر مربع في كل مدرسة تعليم أساسي. وأصدرت وزارة التربية بلاغاً وزارياً في عام 2002 يشير إلى مراعاة حاجات التلاميذ ذوي الإعاقة الحركية في المدارس لتسهيل حركتهم في المباني المدرسية التي ستُنشَأ في المستقبل.

وبهدف مساعدة كل من معلم الصف ومعلم مادة الاختصاص والمرشد الاجتماعي في مرحلة التعليم الأساسي على مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم، وإنجاح عملية دمج التلاميذ ذوي الإعاقة في التعليم النظامي، عمّمت وزارة التربية، في عام 2005، بلاغاً وزارياً لتنفيذ الخطة التربوية الفردية. تؤكد هذه الوثيقة على توحيد جهود أعضاء الفريق الذي يعمل مع التلاميذ ذوي الإعاقة، وتقدِّم الضمان الكافي لاشتراك الأهل في عملية تعليم أولادهم، لا بوصفهم مصدراً للمعلومات وحسب، بل كأعضاء فاعلين جنباً إلى جنب مع فريق العمل في المدرسة. ويتم، بموجب الوثيقة، وضع خطة لكل تلميذ ذي إعاقة تكون بمثابة دليل بشأن الإجراءات المتبَّعة، وتُطوَّر الخطة لاحقاً على أساس أهداف المنهاج والخطة العامة للصف بأكمله من جهة، وفي ضوء المستوى الحالي لأداء التلميذ وتقويمه من النواحي الطبية والتربوية والاجتماعية ونقاط القوة والضعف لديه من جهة أخرى.

وفي ما يتعلق بنظام الامتحانات التي يخضع لها الطلبة ذوي الإعاقة، أعطت وزارة التربية التلاميذ ذوي الإعاقة زمناً إضافياً لاستكمال الإجابة على أسئلة الامتحانات، وعمّمت البلاغ الوزاري رقم 543/1781 (13/4) بتاريخ 4 حزيران/يونيو 2008[27] الذي ينص على حالات الإعاقة التي ينبغي مراعاتها في امتحانات الصفوف الإنتقالية في المدارس العامة والخاصة والمراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وفي عام 2009، صدر بلاغ وزاري تضمن معايير قبول ودمج التلاميذ ذوي الإعاقة في مرحلة التعليم الأساسي ورياض الأطفال حسب قدراتهم واستعداداتهم. وحدَّد البلاغ الحالات التي يمكن قبولها في مدارس التعليم الأساسي ورياض الأطفال التي يتم عرضها على اللجنة المحلية أو المركزية، على أن يكون التلميذ ذو الإعاقة قد أتمَّ برنامجاً تأهيلياً لدى إحدى الجمعيات أو المراكز المتخصِّصة بالإعاقة. وفي العام نفسه، صدر قرار وزاري يتضمن خطة الدمج، ودرّبت وزارة التربية العديد من الاختصاصيات للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعدَّت أدلّة تُسهم في رفع الوعي لدى معلمي غرف المصادر وتمكنهم من تعليم التلاميذ ذوي الإعاقة، منها:

- دليل الدمج التعليمي للتلاميذ ذوي الإعاقة.
- دليل غرف المصادر.
- دليل صعوبات التعلُّم.
- تكييف المنهاج المدرسي لذوي الإعاقة.

وأصدرت الوزارة تعاميم على مديريات التربية في المحافظات كافة بشأن ضرورة التوسع في إحداث غرف المصادر في المدارس الدامجة بعد تحديدها وتدريب كوادرها، وتجهيز غرف المصادر في المدارس الدامجة بالمستلزمات المطلوبة. وشملت تلك التعاميم شروط اختيار المعلمين في غرف المصادر، ومهامهم والتي تشمل ما يلي:

- إجراء عمليات التشخيص والتقويم بهدف تحديد الاحتياجات الأساسية لكل تلميذ ذي إعاقة، لاعتماد الخطة التربوية الفردية بالتنسيق والتعاون مع فريق إعداد الخطة والعمل على تنفيذها وتقويمها وتعديلها.
- تعليم التلاميذ ذوي الإعاقة المهارات المعرفية والاجتماعية والتواصلية التي لا يستطيع معلم الصف تعليمهم في غرفة الصف العادية.
- تطوير الوسائل التعليمية وتعديلها بما يتناسب والاحتياجات التربوية الخاصة.
- المساهمة في زيادة مشاركة ونسبة تمثيل التلاميذ ذوي الإعاقة في الأنشطة الصفية وغير الصفية.
- بذل الجهد لإيجاد البيئة المادية والتربوية الآمنة والمحفزة لقدرات التلاميذ ذوي الإعاقة جميعهم دون استثناء.
- اتباع الدورات التدريبية والمهام التي يكلف بها من أجل تطوير جميع جوانب أدائه التربوي والتعليمي.

كما تمّ إصدار عددٍ من القرارات في عام 2012، تطرقت إلى تكليف منسقي الدمج في المحافظات بمهام المتابعة الميدانية والتقييم والتشخيص والتوعية والتدريب والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس ورياض الأطفال، وتشكيل فريق للتدريب في كل محافظة يضم «منسق الدمج في المحافظة، المرشد النفسي والاجتماعي، من لديهم الخبرة في مجال تدريب العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة من حملة الإجازة والدراسات العليا في مجال التربية الخاصة»، يتولى مهمة متابعة التدريب والتأهيل ووضع خطط التدريب المحلية وتنفيذها، حيث تمّ توفير 293 معلم غرفة مصادر. ويوجد في بعض الغرف الصفية معلمتان بسبب زيادة العدد المطلوب في المدرسة. كما سعت وزارة التربية إلى تأمين الاختبارات العلمية المعتمَدة وطنياً أو عربياً أو عالمياً، كاختبارات الذكاء واختبار الصورة الجانبية، بحيث يجري تقييم الطفل ووضع الخطط العلمية لتعليمه بما يتناسب مع قدراته العقلية والادراكية.

وصدر في عام 2010 بلاغ وزاري أشار إلى وجوب تعيين مستكتبين مؤهلين لمساعدة التلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة أثناء إجراء الامتحانات ممن يجيدون كتابة الرموز والمصطلحات العلمية المتعلقة بالمواد العلمية (الرياضيات، الفيزياء والكيمياء والعلوم، ومواد الثانوية المهنية) وكتابة اللغة الأجنبية (الإنكليزية والفرنسية).

وفي مجال دمج الطلاب ذوي الإعاقة في مراحل التعليم الجامعي فإن التعليم الجامعي في الجمهورية العربية السورية شبه مجاني في جامعات القطاع العام. وبالرغم من توفير التعليم الجامعي من خلال الجامعات الخاصة وجامعات القطاع العام التي تتيح التعليم الموازي والتعليم المفتوح والتعليم الافتراضي، فإن تكلفة التعليم الجامعي للطالب خلال مسيرته التعليمية أدنى في الجمهورية العربية السورية منها في البلدان المجاورة.

ويحق للطلاب ذوي الإعاقة الذين يُنهون مرحلة التعليم الثانوي متابعة تعليمهم الجامعي في الكليات التي تتناسب وقدراتهم وطبيعة الإعاقة وذلك بعد خضوعهم لمفاضلة خاصة بهم. وقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في عام 2007 قراراً يتضمن قواعد قبول الطلاب ذوي الإعاقة في الجامعات السورية. ويتم قبول الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات السورية في بعض الكليات النظرية ككلية الآداب والعلوم الإنسانية وكلية التربية وكلية الشريعة، وذلك وفق مفاضلة خاصة بهم يتزامن صدورها تقريباً مع صدور المفاضلة العامة للطلبة من غير ذوي الإعاقة.

وقد نصّ القرار رقم 133، الصادر بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2011[28] عن مجلس التعليم العالي، على تخصيص 1 في المائة من منح الجامعات الخاصة المقدَّمة لوزارة التعليم العالي سنوياً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الكليات والاختصاصات. وأصدر مجلس التعليم العالي عدداً من القرارات، وتشمل تخصيص 5 مقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات الحكومية بشكل سنوي. وفي ما يتعلق بتكاليف التعليم الجامعي للأشخاص ذوي الإعاقة، حدَّد القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي في عام 2017 رسوم الخدمات الجامعية للطلاب ذوي الإعاقة المقبولين في الجامعات وفق المفاضلة الخاصة بهم بنسبة 25 في المائة من الرسوم، فضلاً عن تقديم الكتب الدراسية لهم مجاناً.

وقد حرصت وزارة التعليم العالي من خلال العديد من التدابير على ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للكليات والمعاهد بيسر بما يتناسب مع طبيعة البيئة المبنية من خلال تنفيذ اشتراطات الكود الهندسي المعتمَد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في الكليات التي يدرس بها الطلبة ذوي الإعاقة، فقد قامت معظم الكليات بتهيئة البيئة الجامعية وتأمين ما أمكن من طُرق وأساليب إيصال المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، ففي كلية التربية بدمشق على سبيل المثال لا الحصر تمّ تأمين معلم مساعد يقوم بترجمة المحاضرة مباشرة بلغة الإشارة للطلبة ذوي الإعاقة السمعية الذين يتابعون تحصيلهم الجامعي في قسم التربية الخاصة.

كما تمّ تخصيص سكن جامعي للطلبة ذوي الإعاقة الجامعيين لتسهيل دمجهم كي يتمكن الطالب من متابعة تعليمه الأكاديمي. ولمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية لمتابعة مراحل التعليم العالي، تمّ تخصيص عدة مقاعد لهم في عدد من الكليات من جهة وإجراء مفاضلة خاصة بهم كي لا تفوتهم الفرصة فيما لو تمت المفاضلة بينهم وبين أقرانهم من غير ذوي الإعاقة البصرية.

وقد تمّ تجهيز قاعة كاملة للطلبة المكفوفين في جامعة دمشق يحصلون فيها على المعلومات وفق الطُرق العلمية الحديثة وذلك بشكل مجاني. ويتم تطوير تطبيقات خاصة بزيادة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة لوسائل التواصل والاتصالات والتكنولوجيا. فضلاً عن تشكيل لجنة خاصة على مستوى جامعة دمشق لمتابعة قضايا وشؤون الطلبة ذوي الإعاقة، لا سيّما بالجانب النفسي والتعليمي، وتضم اللجنة ممثلين عن الطلبة وأعضاء هيئة تدريسية وتترأس اللجنة طالبة جامعية ذات إعاقة بصرية تعمل كمدرّسة بمعهد المكفوفين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

## باء. تعليم وتدريب الطلاب ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية الاجتماعية .....

تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المعاهد التابعة لها كونهم غير قادرين على الالتحاق بالمدارس التابعة لوزارة التربية. وتضطلع الوزارة بهذه المهمة في معاهد خاصة بذوي الإعاقة البصرية ومعاهد خاصة بذوي الإعاقة السمعية ومدرسة الأمل للإعاقة الحركية ومعاهد خاصة بالإعاقة الذهنية، ويُشرف على عملية التعليم في هذه المعاهد كوادر متخصِّصة من حاملي الشهادات الجامعية والعليا.

وللأطفال الذين يتلقّون تدريبهم في معاهد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن يتابعوا تدريبهم المهني في المعاهد المهنية في محافظات دمشق وحلب والسويداء، حيث يجري تدريبهم على مهن يدوية تتناسب مع طبيعة الإعاقة وشدتها. ويجري أيضاً تدريب وتعليم الأشخاص الذين يعانون من الشلل الدماغي بحسب الفئة العمرية، ضمن معاهد المصابين بالشلل الدماغي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الخاصة بالأطفال ومثيلاتها الخاصة بالكبار، وأيضاً ضمن معاهد خاصة تتبَع للمنظمات الغير حكومية التي تهتم بتزويد هذه الشريحة السكانية بخدمات على نفس درجة جودة الخدمات التي يقدمها الجانب الحكومي.

# 5

# الرعاية الصحية والاجتماعية

نصّ القانون 34 لعام 2004 على أهمية تعزيز اختصاص أقسام الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى توفير خدمات الكشف المبكر.

قدَّمت المادة التاسعة من القانون 34 لعام 2004[29] عدة ضمانات للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة. فضمنت لهم حق الحصول على الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً من خلال المؤسسات الصحية العامة. كما نصّت على أهمية تعزيز اختصاص أقسام الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى توفير خدمات الكشف المبكر. أخيراً، نصّت المادة على وجوب إحداث سجل عام للإعاقة في مركز دعم القرار في وزارة الصحة بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء، وذلك من أجل تكوين قاعدة بيانات حول الإعاقة في الجمهورية العربية السورية.

وأقرَّ مجلس الشعب قانون التأمينات الاجتماعية رقم 28 لعام 2014 تعديلاً للقانون رقم 92 لعام 1959[30]، وتطرَّق القانون في مواد عدة إلى العجز الناجم عن الإصابة، وشملت أحكام القانون تقدير العجز وفق الشهادة الطبية المعتمَدة من طبيب المؤسسة[31]، وتوضيحاً لمعنى العجز الكامل، ونسبة العجز[32]. وكفلت هذه المواد حق التعويض في إصابات العمل بتفاصيل وحسابات واضحة.

# 6

# البيئة المساندة

«يمنح المعوق ومرافقه، وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق تخفيضاً بنسبة 50 في المائة في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية».

## ألف. النقل وإمكانية الوصول إلى المعلومات

ينصّ القانون رقم 34 لسنة 2004 على أن: «يخصص في وسائل النقل العامة الجماعية مقاعد قريبة من الأبواب ويلصق عليها الشعار الخاص بالمعوقين «وأن «يمنح المعوق ومرافقه، وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق تخفيضاً بنسبة 50 في المائة في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية»[33].

يلاحظ ان أغلب الفقرات التي وردت في القانون والقرارات الوزارية تدعم حق الشخص ذوي الإعاقة في التنقُّل، ولكن كان من المفيد هنا إضافة الإشارة إلى تزويد وسائل النقل العام بترتيبات معيّنة تسهِّل حركة الأشخاص الذين يستخدمون كرسياً متحركاً.

ونصّت أحكام القانون 34 لعام 2004[34] على التالي: «توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن ذلك لتتلاءم واحتياجات المعوقين جسمياً ومنحهم الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة». ويجري تيسير اتصال الأشخاص ذوي الإعاقة مع مختلف السلطات وفي مختلف المجالات من خلال تأمين المستلزمات الضرورية، لا سيّما على الصعيد التكنولوجي وشبكة الإنترنت ومراعاة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة بما في ذلك تأمين مُترجم لغة الإشارة والمحمول الناطق.

وتمّ تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الاتصالات والجمعية السورية للمعلوماتية، من أجل وضع خطة وطنية لتنمية قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات. وتعمل وزارة الاتصالات والتقانة، وبدعم تقني من الإسكوا، على إعداد سياسة وطنية للنفاذية الرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع كافة الوزارات والجهات الوطنية المعنيّة لتعزيز الوصول إلى خدمات التكنولوجيا للأشخاص ذوي الإعاقة بما يعزِّز تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من خلال تحسين فرصهم في الحصول على خدمات تعليمية والولوج إلى تطبيقات الويب وخدمات الإتصالات.

واشتمل القانون رقم 34 لعام 2004 على تخصيص وزارة الإعلام لنافذة تلفزيونية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية في البرامج العامة، وتشجيع دُور النشر العامة والخاصة على إصدار وسائل تعليمية وتثقيفية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية، فضلاً عن إلزام كافة الجهات بالعمل على تأمين التسهيلات البيئية ذات الصلة بلغة الإشارة الضامنة لسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة خلال التنقُّل[35].

وهناك ضمانات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية من المشاركة في الإجراءات والدعاوى في المحاكم على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك عن طريق تدريب وتأهيل العاملين في المجال القضائي على آليات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية، وتأمين مترجمين شفويين اختصاصيين في لغة الإشارة، وكذلك تأمين المستلزمات الضرورية ومتطلبات استخدام لغة برايل أو استخدام أساليب ملائمة أخرى، كما تتضمن التعاميم الوزارية الصادرة عن وزارة التربية التعليمات الناظمة لعمل لجان الاستكتاب في امتحانات الصفوف الإنتقالية لذوي الإعاقة السمعية والبصرية والحالات الأخرى التي تؤثر على الكتابة مثل حالات الشلل الدماغي وقصر الأطراف والضمور العضلي، بالإضافة إلى توفير لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بهدف إدماجهم في التعليم النظامي.

## باء. البيئة العمرانية الدامجة

وتطرَّق القانون رقم 34 لسنة 2004 الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحت البند المتعلق بتوفير البيئة المؤهلة، إلى ما يلي: «تراعي وحدات الإدارة المحلية عند منح أي ترخيص لبناء جديد حكومي أو خاص التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات

الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة (أرصفة – طرق – حدائق...) وما أمكن من المباني والمرافق القديمة، بما لا يمس الجملة الإنشائية أو الطابع الأثري أو التاريخي لها وبما لا يتجاوز 5 في المائة من قيمتها الأساسية لكي تلبي احتياجات المعوقين وحركتهم»[36].

وألزم القانون رقم 34 لعام 2004[37] وحدات الإدارة المحلية مراعاة التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة والقديمة منها، بهدف ضمان إتاحة الوصول الشامل لكل المواطنين بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، أصدرت وزارة الإدارة المحلية والبيئة قراراً في عام 2006 يشير الى التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة لكي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحركتهم، ويشمل «دليل الاشتراطات الهندسية لتسهيل حركة ذوي الاحتياجات الخاصة في المباني والمرافق العامة والمعالم والمواقع الأثرية»، معايير التصميم الشامل والاشتراطات الفنية للأماكن العامة والطُرق وداخل المباني، بما في ذلك المؤسسات الصحية والتعليمية وأماكن العمل، من مداخل وأبواب وممرات ومصاعد ومنحدرات ودورات المياه. ويشمل الدليل كذلك معلومات غنية وتفاصيل عن كل الاشتراطات والتجهيزات الهندسية.

وقد أفردت الخطة الوطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تم إعدادها والبدء بتنفيذها منذ عام 2009 وتمّ إقرار صيغتها النهائية في عام 2022، محوراً كاملاً حول ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متكافئ إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل العامة والمرافق العامة والاتصالات، والعمل على إزالة كافة العقبات والمعوقات المتعلقة بإمكانية الوصول التى تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تمّ إصدار العديد من القرارات الوزارية التي تتضمن الإجراءات التنفيذية للقانون رقم 34 لعام 2004 (قانون «المعوقين»). وعدَّلت جهات عديدة، مثل وزارة التربية وجامعة دمشق ومحافظة دمشق، التصميم الهندسي للمباني والمرافق العامة في مراحل التخطيط والإنشاء والتنفيذ، بحيث يطابق المواصفات الهندسية التي عمَّمتها وزارة الإدارة المحلية والبيئة وتوفير بيئة تمكينية للأشخاص ذوي الإعاقة. وطبَّقت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثَّلة بجامعاتها، شروط وصول الطلبة ذوي الإعاقة في الكليات التي يدْرسون فيها، وتم تخصيص وحدة سكنية في المدن الجامعية لضمان إقامة الطلبة، وهي مجهزة للوصول من الطريق العام. بيد أن الأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية حالت دون استكمال تنفيذ متطلبات المواصفات الهندسية في كل المنشآت التابعة للوزارة.

وقد أدّت الحرب إلى خروج العديد من المدارس من الخدمة، وتشكل الظروف الاقتصادية التي نجمت عن الحرب عائقاً أساسياً أمام تنفيذ متطلبات المواصفات الهندسية في ضوء التكلفة المادية لتنفيذ هذه التعديلات. وتشكل العقوبات القسرية أحادية الجانب المفروضة على الدولة السورية عائقاً كبيراً أمام استكمال تقيُّد الجهات بالدليل، ما يجعل التنفيذ التدريجي خياراً تأخذه الحكومة السورية في الاعتبار.

# 7

# الخلاصة

من خلال الإطلاع على التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية المرتبطة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل السورية، يتضح وجود سياسة عليا إيجابية تجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الإطار التشريعي والمؤسسي. فقد صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشار الدستور السوري إلى احترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد، وأقرَّت الحكومة قانوناً وطنياً للأشخاص ذوي الإعاقة، وإطاراً مؤسسياً وطنياً متخصِّصاً ذو ولاية، هو المجلس المركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والمجالس الفرعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمقابل، ثمة ثغرات وأوجه لعدم الاتساق في التشريعات والقوانين تشجع الحكومة على تداركها، ويمكن تلخيصها في الآتي:

**1**

تعيق الثغرات في بعض نصوص التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلبية متطلبات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل. ولذلك يُشجَّع على مواءمة نصوص القوانين والاستراتيجيات والخطط الوطنية المرتبطة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الدستور السوري الذي كفل حق العدالة الاجتماعية وعدم التمييز لكل فرد في المجتمع. ولضمان الاتساق بين التشريعات والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يُشجَّع على اعتماد آلية وطنية لتعزيز التنسيق بين الوزارات والمؤسسات الحكومية بما يضمن تطبيق السياسة الحكومية والخطط الوطنية في هذا المجال على المستوى الكلي. بالإضافة إلى تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجالات، ولا سيّما حقوق النساء ذوات الإعاقة، يوصى بتعميم قضايا الإعاقة في كل البرامج والخطط والاستراتيجيات الوطنية، مع النص الصريح على آليات تمكين النساء ذوات الإعاقة ضمن هذه البرامج والخطط والإستراتيجيات.

**2**

لكل دولة خصوصيتها في استخدام المصطلحات والمفاهيم والتعاريف التي تراها مناسبة، إلا أنه يحبذ استخدام المصطلحات والتعاريف التي أوصت بها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنص عليها بشكل صريح ضمن القوانين والتشريعات.

**3**

من الأهمية بمكان ما تحقَّق من تمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجلس المركزي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمجالس الفرعية بثلاثة أعضاء، ويشجع تفعيل دور المجالس ودور ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية العربية السورية، ولا سيّما إدماجهم في سوق العمل.

**4**

من المتفق عليه أن الإعاقة ليست هي ما يمنع الشخص ذا الإعاقة من المشاركة الفعّالة في الحياة، ولكن الحواجز البيئية المحيطة وإمكانية الوصول هي التي تَحُول دون مشاركته. ولذلك، يُفضَّل ألا يكون قرار اللجنة الطبية أو طبيب المؤسسة هو الذي يحدِّد حصول الشخص ذي الإعاقة على العمل في الجهات التي تتَّبِع هذه الآلية. ولتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أداء أدوارهم بفاعلية في الحياة العامة، ولا سيّما مهامهم الوظيفية، يحبَّذ ان تتوفر التجهيزات الهندسية والترتيبات التيسيرية المعقولة في بيئة العمل والمؤسسات التعليمية والصحية.

# الحواشي

1 https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar.
2 المادة (19) من الفصل الثالث تحت عنوان المبادئ الاجتماعية من الدستور السوري.
3 المادة (22) من الفصل الثالث تحت عنوان المبادئ الاجتماعية من الدستور السوري.
4 http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5595&cat=16524.
5 المادة 1 من قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004.
6 المادة 6 من قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004.
7 المادة 2 والمادة 6 من قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004.
8 http://moe.gov.sy/img/uploads1/laws20210916064609_144.pdf.
9 المادة /7/ أولاً هـ، في الفصل الثالث الشروط العامة للتعيين من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004.
10 المادة /7/ ثانياً في الفصل الثالث – الشروط العامة للتعيين من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004.
11 https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Syria-Labor-Law-2010-Arabic.pdf.
12 المادة 2-أ من الفصل الثاني (أحكام عامة) من قانون العمل رقم 17 لعام 2010.
13 بند الأحكام العامة من قانون العمل رقم 17 لعام 2010.
14 المادة 2-د والفقرة الأخيرة من بند الأحكام العامة من قانون العمل رقم 17 لعام 2010.
15 المادة الثالثة من قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004.
16 المادة الخامسة من قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004.
17 المادة السابعة من قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004.
18 المادة 9 الفقرة ثالثاً من القانون رقم 34 لعام 2004 قانون «المعوقين».
19 القرار رقم /8/ م.و.
20 الفقرة الثانية من المادة رقم /1/ من القرار رقم /8/ م و.
21 القرار 15/م.و لعام 2017 المتضمن شروط تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات العامة https://tinyurl.com/mr27pf8n.
22 المادة /2/ من القرار 15/م.و لعام 2017 المتضمن شروط تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات العامة.
23 قرارمجلس الوزراء رقم /35/ لعام 2022.
24 المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية https://tinyurl.com/ytpb5zz8.
25 القانون رقم 34 لعام 2004 قانون «المعوقين» https://tinyurl.com/4r6stwcu.
26 دمج ذوي الحاجات الخاصة في بني التعليم العادي الجمهورية العربية السورية.
27 تعليمات حول لجان الاستكتاب في امتحانات الصفوف الانتقالية لذوي الاحتياجات الخاصة.
28 القرار رقم /133/ https://tinyurl.com/ycknv7n6.
29 القانون رقم 34 لعام 2004 قانون «المعوقين» https://tinyurl.com/4r6stwcu.
30 القانون رقم 28 لعام 2014 القاضي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته https://tinyurl.com/7a7wvs6m.
31 المادة 26 في الفقرة أ من القانون رقم 28 لعام 2014 القاضي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته.
32 المادة 29 والمادة 33 من القانون رقم 28 لعام 2014 القاضي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته.
33 المادة 9 رابعاً الفقرة 6 من القانون رقم 34 لعام 2004 قانون «المعوقين» https://tinyurl.com/4r6stwcu.
34 المادة 9 رابعاً الفقرة 2 من القانون رقم 34 لعام 2004 قانون «المعوقين» https://tinyurl.com/4r6stwcu.
35 الفصل الرابع /المادة 9/ الفقرة خامساً والبند 2 من القانون رقم 34 لعام 2004 قانون «المعوقين» https://tinyurl.com/4r6stwcu.
36 المادة 9 رابعاً الفقرة 1 من القانون رقم 34 لعام 2004 قانون «المعوقين» https://tinyurl.com/4r6stwcu.
37 البند الرابع من القانون رقم 43 لعام 2004 قانون «المعوقين» https://tinyurl.com/4r6stwcu.

2301628A